قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٧١٠ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣

بقواعد التحقيق مع أعضاء هيئة الشرطة ومن يتولاه من أعضائها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ بقواعد التحقيق مع أعضاء هيئة الشرطة ومن يتولاه من أعضائها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما سبق وارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ٣/٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ - لا يوقع جزاء على أحد من ضباط أو أفراد هيئة الشرطة إلا بعد سؤاله واستجوابه ، وتحديد المخالفة الموجهة إليه تحديداً واضحًا ، والأدلة التى تؤيدها ، وإتاحة الفرصة له لإبداء دفوعه وتمكينه من الدفاع عن الاتهامات المنسوبة إليه .

مادة ٢ (فقرة ٣) - ويراعى أن يكون المحقق أعلى رتبة أو درجة من المحقق معه أو أقدم منه . أما الضابط من رتبة عميد فأعلى فيتولى التحقيق معهم مفتشو قطاع التفتيش والرقابة أو من يندبه أو يفوضه وزير الداخلية فى ذلك .

مادة ٣ - يكون التحقيق كتابة ، ويثبت فى محضر ، أو أكثر يصدر كل منها بذكر تاريخ ، ومكان ، وساعة افتتاحه ، وإتمامه ، وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق ، ويثبت به كل ما يتخذه من إجراءات ، واسم المحقق معه ، وسنه ، ومحل إقامته، ووظيفته ، ورتبته ، ودرجته ، والأسئلة ، والأجوبة ، ويطلب منه التوقيع على ذلك المحضر لتوثيق أقواله وما اتخذ حياله من إجراءات .

وللمحقق معه أن يحضر التحقيق ، إلا إذا دعت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته ، شريطة اطلاعه على كافة ما اتخذ فى غيبته من إجراءات .

مادة ٤ - يجوز أن يتم السؤال أو الاستجواب بمذكرة كتابية يوجهها المحقق إلى المحقق معه يوضح له فيها التهمة المنسوبة إليه ، ويرد المحقق معه بدفاعه عليها .

كما يجوز بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة إذا اقتصر الجزاء على توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون السؤال أو الاستجواب أو التحقيق كله شفاهة ، على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء مع الالتزام بالضمانات المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - للمحقق الاطلاع على ما يراه لازمًا من الأوراق ، والبيانات ، وأدلة المخالفات التى تفيد التحقيق . وله أن يستدعى من يرى التحقيق معه أو ينتقل إليه حسب الأحوال طالما كان ذلك لازمًا لإتمام التحقيق .

ولا يجوز لأصحاب الشأن الاطلاع على أوراق التحقيق إلا بعد الانتهاء منه .

مادة ٦ - إذا امتنع المحقق معه عن إبداء أقواله فيما أسند إليه من اتهامات ، أو من التوقيع عليها ، وجب إثبات ذلك بمحضر التحقيق مع بيان أسباب ذلك . فإذا تبين أن عدم إبداء الأقوال أو الامتناع عن التوقيع لا مبرر له جاز السير فى إجراءات التحقيق والتصرف فيه .

مادة ٧ - يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئاسته توطئة للتصرف فيه إما بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو الإحالة للمحاكمة أمام الجهة المختصة .

وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة يعاقب عليها القانون العام ، فعلى المحقق أن يعرض الأمر على رئاسته للنظر والتصرف فيه . وإذا أسفر التحقيق عن وقوع مخالفة مالية فيراعى النص على ذلك ، واتباع الإجراءات الخاصة بالتصرف فى المخالفات المالية .

فإذا كان الذى تولى التحقيق لا يتبع ذات المصلحة التى يتبعها المحقق معه وجب على المحقق إخطار الجهة الرئاسية للمحقق معه بنتيجة ذلك التحقيق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٨/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى